

## القسم الرابع الحقوق الثقافية

### مقدمة :

رغم أن الحقوق الثقافية تعاصرت في النشأة جنباً إلى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن جل الاهتمام كان منصبا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . ونحاول من خلال هذا القسم أن نعرض لبعض الوثائق التي تناقش بصفة رئيسية الحقوق الثقافية .

ويعتبر الحق في التعليم أحد الحقوق الثقافية الرئيسية ، ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة ٢٦ منه ، وكذا فقد تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق التعليم في المواد ١٤ و١٣ .

وفي سبيل توفير حق التعليم للجميع وضمان عدم التمييز في توفير حق التعليم داخل إقليم أى دولة فقد تبنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتفافية لمكافحة التمييز في مجال التعليم (٢٨) عام ١٩٦٠ ، أعقبت ذلك بتبنى ملحقا بإنشاء لجنة تختص بتسوية أى خلاف قد نشأ من جراء تطبيق الاتفاقية (٢٩) وذلك عام ١٩٦٢ .

وإذاً أن التربية ، بجوار التعليم، دعامة أساسية لتكوين المواطن الصالح، بحيث يمكن القول باطمئنان بأن التعليم وحده، مهما ارتقى مستواه وعلت جودته، لا يمكن أن ينتج شخصية متوازنة ، إذ لم يكن في إطار منظومة تربوية سليمة، فسنعرض في هذا القسم أيضا للإعلان العالمي حول التربية للجميع (٣٠) الصادر عن مؤتمر التربية للجميع المنعقد في تايلاند عام ١٩٩٠ .

وإذا كان واقع اختلاف الثقافات والحضارات هو قدر محتوم للتاريخ الإنساني، فإن للبشرية تراثا فيه الكثير من الجوانب المشتركة التي يمكن أن تفتح آفاقا جديدة تقرب بين الجميع، وقد تناول إعلان كاستيليون (٣١) الصادر عام ١٩٩٩ هذا الموضوع. أما التعايش بين الحضارات والثقافات المختلفة تعايشا سلميا يقوم على التفاهم المتبادل

والتسامح والتعاون وتبادل الخبرات ، فقد أصبح أمراً ضرورياً للمجتمع الإنساني، وقد أدركت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أهمية هذه الحقيقة فأصدرت في نوفمبر ٢٠٠١ إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي(٣٢) .

والذي يهدف إلى توضيح أن التنوع الثقافي والحضاري واللغوي يجب أن ينظر إليه باعتباره قوة دافعة لعجلة التنمية ، ومصدراً ملهماً من مصادر الإبداع، مع التأكيد على أن الاحترام المتبادل بين الثقافات المختلفة والتعاون القائم على الثقة والحوار هو خير ضمان لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وسنعرض في هذا القسم لنص الإعلان.

## ٢٨- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠

تاريخ بدء النفاذ : ٢٢ أيار / مايو ١٩٦٢ ، طبقاً لأحكام مادة ١٤

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ في دورته الحادية عشرة، إذ يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن لكل فرد الحق في التعليم.

وإذ يرى أن التمييز في التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان .  
وإذ يرى أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بموجب ميثاقها التأسيسي، هدف إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرص التعليم.

وإذ يدرك أن من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناء على ذلك، ومع احترامها لتنوع النظم الوطنية للتربية، لا أن تحرّم أى شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضاً على دعم تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم .  
وقد عرضت عليه مقترحات بشأن مختلف مظاهر التمييز في مجال التعليم ، وهو موضوع البند ١٧ - ١ - ٤ من جدول أعمال الدورة .

وقد قرر في دورته العاشرة أن هذه المسألة ينبغي أن تكون موضوعاً لاتفاقية دولية ولتوصيات توجه إلى الدول الأعضاء ،

يقر هذه الاتفاقية في اليوم الرابع عشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

### مادة ١

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى كلمة « التمييز » أى ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى سياسياً وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى ، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها ، وخاصة ما يلى :

(أ) حرمان أى شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأى نوع من أنواع التعليم فى أى مرحلة ؛

(ب) قصر فرص أى شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع ؛

(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التى تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية ؛

(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أى شخص أو جماعة من الأشخاص .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تشير كلمة « التعليم » إلى جميع أنواع التعليم ومراحلها ، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته ، والظروف التى يوفر فيها .

#### مادة ٢

عندما تكون الأوضاع التالية مسموحاً بها فى إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزاً فى إطار مدلول المادة ١ من هذه الاتفاقية :

(أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوى مؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة ؛

(ب) القيام، لأسباب دينية، أو لغوية بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليماً يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك فى تلك النظم أو الالتحاق بتلك المؤسسات اختياريًا، وكان التعليم الذى تقدمه يتفق والمستويات التى تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة ؛

(ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية، بالإضافة إلى تلك التى توفرها السلطات العامة ، ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذى تقدمه يتفق والمستويات التى تقررها أو تقرها السلطات المختصة ، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة .

#### مادة ٣

عملاً على إزالة ومنع قيام أى تمييز بالمعنى المقصود فى هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلى :

(أ) أن تلغى أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوى على تمييز فى التعليم ؛

(ب) أن تضمن ، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أى تمييز فى قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية ؛

(ج) ألا تسمح بأى اختلاف فى معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التى تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة فى الخارج .

(د) ألا تسمح، فى أى صورة من صور المعونة التى تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أى تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة ؛

(هـ) أن تتيح للأجانب المقيمين فى أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التى تتيحها لمواطنيها .

#### مادة ٤

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، فضلا عما تقدم، بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف وللعرف السائد فى البلاد، دعم تكافؤ الفرص، والمساواة فى المعاملة فى أمور التعليم، ولاسيما :

(أ) جعل التعليم الابتدائى مجانيا وإجباريا وجعل التعليم الثانوى بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالى كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة .

(ب) ضمان تكافؤ مستويات التعليم فى كافة المؤسسات التعليمية العامة فى نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته.

(ج) القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أى تعليم ابتدائى أو لم يتموا الدراسة فى المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعليم على أساس قدراتهم الفردية .

(د) توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز .

#### مادة ٥

١- توافق الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على ما يلى :

(أ) يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة فى سبيل صون السلام.

(ب) من الضرورى احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولاً، فى أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التى تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفى تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التى تقرها أو تقرها

السلطات المختصة، وثانياً في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الدينى والأخلاقى وفقاً لمعتقداتهم الخاصة. ولايجوز إجبار أى شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقى تعليم دينى لا يتفق ومعتقداتهم،

(ج) من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهناً بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

- (١) ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.
- (٢) ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذى تقرره السلطات المختصة.
- (٣) أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختيارياً.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة.

#### مادة ٦

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، وهي تطبقها، بتوجيه أكبر قدر من الاهتمام إلى أية توصيات يقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يلى، لتحديد التدابير التى تتخذ لمكافحة شتى صور التمييز في التعليم وبغية كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم.

#### مادة ٧

في التقارير الدورية التى تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ، وبالطريقة التى يحددها المؤتمر، يتعين على هذه الدول أن تقدم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التى تكون قد اعتمدها وعن التدابير الأخرى التى تكون قد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة ٤، وكذلك عن النتائج التى حققتها والعقبات التى واجهتها في تطبيق تلك السياسة.

#### مادة ٨

أى خلاف قد ينشأ بين أى دولتين أو أكثر من الدول في هذه الاتفاقية حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولا تتم تسويته بالمفاوضات، يحال إلى، بناء على طلب أطراف النزاع، وإذا لم توجد وسيلة أخرى لتسويته، محكمة العدل الدولية للبت فيه.

#### مادة ٩

لا يسمح بأية تحفظات على هذه الاتفاقية.

#### مادة ١٠

لا يجوز أن يترتب على هذه الاتفاقية مساس بالحقوق التي قد يتمتع بها أفراد أو جماعات بمقتضى اتفاقيات معقودة بين دولتين أو أكثر، متى كانت تلك الحقوق لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية أو روحها .

#### مادة ١١

حررت هذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الأربعة نصاً رسمياً .

#### مادة ١٢

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة طبقاً للإجراءات الدستورية النافذة فى كل منها .
- ٢- تودع وثائق التصديق على الاتفاقية أو قبولها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

#### مادة ١٣

- ١- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول غير الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتي يكون المجلس التنفيذي للمنظمة قد دعاها للانضمام إلى الاتفاقية .
- ٢- يقع الانضمام إلى الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

#### مادة ١٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثالث وثيقة للتصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، على أن يكون هذا النفاذ قاصراً على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها فى ذلك التاريخ أو قبله . وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لأية دولة أخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة .

#### مادة ١٥

تقر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن سريانها لا يقتصر على أراضيها الأصلية، بل يمتد أيضاً إلى جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى أو الأقاليم الخاضعة للوصاية أو المستعمرة أو غيرها من الأقاليم التي تكون الدولة الطرف المعنية مسؤولة عن علاقاتها الدولية . وتتعهد بالقيام عند الضرورة، باستشارة الحكومات أو السلطات المختصة الأخرى فى تلك الأقاليم عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو قبله، وذلك بغية ضمان تطبيق الاتفاقية على تلك الأقاليم،

وتتعهد بأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالأقاليم التي تطبق عليها الاتفاقية على النحو المذكور، على أن يصبح الإخطار نافذاً بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تسلمه.

#### مادة ١٦

- ١- لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتسحب منها بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن أى إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.
- ٢- يبلغ الانسحاب فى وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٣- يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

#### مادة ١٧

يتولى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إخطار الدول الأعضاء فى المنظمة، بإيداع جميع وثائق التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ أعلاه، وبالإخطارات ووثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه على التوالى.

#### مادة ١٨

- ١- للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعدل هذه الاتفاقية، على أن لا يكون مثل هذا التعديل ملزماً إلا للدول التى تصبح أطرافاً فى الاتفاقية المعدلة.
- ٢- إذا أقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة معدلة للاتفاقية الحالية تعديلاً كلياً أو جزئياً، فى هذه الحالة وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك، يقفل باب التصديق على الاتفاقية الحالية أو قبولها أو الانضمام إليها اعتباراً من التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية الجديدة.

#### مادة ١٩

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة تسجل الاتفاقية الحالية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت فى باريس، فى اليوم الخامس عشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، من نسختين أصليتين تحملان توقيعى رئيس الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتودعان فى محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على أن تسلم صور طبق الأصل ومعتمدة منهما إلى جميع الدول المشار إليها فى المادتين ١٢ و ١٣، وإلى منظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى دورته الحادية عشرة، المنعقدة فى باريس والتى أعلن اختتامها يوم ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

وإثباتاً لذلك، دُيِّنناه بتوقيعنا فى هذا اليوم، الخامس عشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

**٢٩- بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساوى الحميدة يناط بها البحث  
عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة  
بمكافحة التمييز فى مجال التعليم**

(اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

فى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢)

تاريخ بدء النفاذ: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، طبقاً لأحكام المادة ٢٤

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد فى باريس من ٩  
تشرين الثانى/نوفمبر إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، فى دورته الثانية عشرة .  
وقد اعتمد فى دورته الحادية عشرة الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم،  
ورغبة منه فى تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

ونظراً لأن من المهم، لهذه الغاية، إنشاء لجنة للتوفيق والمساوى الحميدة يناط بها البحث عن  
تسوية ودية للخلافات التى قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها .  
يعتمد هذا البروتوكول فى العاشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ .

**مادة ١**

تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة للتوفيق والمساوى الحميدة،  
يشار إليها فيما يلى باسم «اللجنة»، ويناط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التى قد تنشأ بين  
الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم، المشار إليها فيما يلى  
باسم «الاتفاقية» حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها .

**مادة ٢**

- ١- تتألف اللجنة من أحد عشر عضواً من ذوى الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم  
بالتجرد والنزاهة ينتخبهم المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،  
المشار إليه فيما بعد باسم «المؤتمر العام».
- ٢- يباشر أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية.

**مادة ٣**

- ١- ينتخب أعضاء اللجنة من قائمة أشخاص ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف فى هذا  
البروتوكول، وعلى كل دولة أن ترشح أربعة أشخاص على الأكثر، بعد استشارة لجنتها  
الوطنية لليونسكو. ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص من رعايا الدول الأطراف فى هذا  
البروتوكول.

٢- قبل تاريخ إجراء أى انتخاب لعضوية اللجنة بأربعة أشهر على الأقل، يقوم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما بعد باسم «المدير العام» بدعوة الدول الأطراف فى هذا البروتوكول إلى أن ترسل خلال شهرين أسماء من ترشحهم من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة ١ من هذه المادة. ثم يعد قائمة ألفبائية بأسماء المرشحين على هذا النحو ويرسلها قبل الانتخاب بشهر واحد على الأقل إلى المجلس التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليه فيما بعد باسم «المجلس التنفيذى» وإلى الدول الأطراف فى الاتفاقية، ويحيل المجلس التنفيذى القائمة المذكورة على المؤتمر العام مشفوعة بالافتراحات التى يراها مناسبة. ويقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضاء اللجنة طبقاً للإجراءات التى يتبعها عادة فى انتخاب شخصين فأكثر.

#### مادة ٤

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من أية دولة.  
٢- يسعى المؤتمر العام، عند انتخاب أعضاء اللجنة، إلى أن يدخل فيها أشخاصاً مشهوداً لهم بالاختصاص فى مجال التعليم، وشخصيات لهم خبرة قضائية أو قانونية ولاسيما فى المجال الدولى. وعليه أيضاً أن يراعى التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل شتى أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

#### مادة ٥

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، تجوز إعادة انتخابهم إذا رشحوا من جديد. ولكن تنتهى بعد سنتين مدة عضوية أربعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول، كما تنتهى بعد أربع سنوات مدة عضوية ثلاثة أعضاء آخرين منهم. ويختار رئيس المؤتمر العام هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد الانتخاب الأول مباشرة.

#### مادة ٦

١- فى حالة الوفاة أو الاستقالة، يخطر رئيس اللجنة المدير العام فوراً بالأمر، فيعلن هذا الأخير شغور المقعد من تاريخ حدوث الوفاة أو نفاذ الاستقالة.  
٢- إذا كف أحد أعضاء اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن مباشرة مهامه لأى سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت، أو تعذر عليه الاستمرار فى أدائها، يقوم رئيس اللجنة بإخطار المدير العام بذلك ثم يعلن شغور مقعد ذلك العضو.  
٣- يخطر المدير العام الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء التى أصبحت طرفاً فى هذا البروتوكول طبقاً للمادة ٢٣ منه، بشغور المقاعد فى الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.  
٤- فى كل من الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة يختار المؤتمر العام من يحل محل العضو الذى شغر مقعده، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضويته.

#### مادة ٧

مع مراعاة أحكام المادة ٦، يستمر عضو اللجنة في عضويتها حتى يتسلم خلفه مهام منصبه.

#### مادة ٨

- ١- إذا لم تضم اللجنة عضواً يحمل جنسية دولة هي طرف في نزاع معروض عليها وفقاً لأحكام المادة ١٢ أو المادة ١٣، فهذه الدولة أو لكل من هذه الدول، إن كان هناك أكثر من دولة واحدة، أن تعين شخصاً يشترك في عمل اللجنة بوصفه عضواً خاصاً.
- ٢- على الدولة التي تعين مثل هذا العضو الخاص أن تراعى الصفات المطلوبة في أعضاء اللجنة بمقتضى المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٤، الفقرتين ١، و ٢، وكل عضو خاص يعين بهذه الطريقة يجب أن يحمل جنسية الدولة التي تعينه أو جنسية دولة طرف في هذا البرتوكول، كما أنه يؤدي مهامه بصفته الشخصية.
- ٣- إذا اتحدت مصلحة عدة دول أطراف في نزاع ما فإنها تعد، على صعيد تعيين الأعضاء الخاصين، بمثابة طرف واحد فقط. وتحدد طريقة تطبيق هذا الحكم في نظام اللجنة الداخلي المشار إليه في المادة ١١ .

#### مادة ٩

يتقاضى أعضاء اللجنة وأعضاؤها الخاصون المعينون طبقاً للمادة ٨، نفقات سفر وبدلات إقامة يومية عن الفترة التي يتفرغون فيها لأعمال اللجنة تقتطع من موارد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقاً للشروط التي يحددها المجلس التنفيذي.

#### مادة ١٠

يهيئ المدير العام للجنة سكرتاريتها.

#### مادة ١١

- ١- تنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها لفترة سنتين. وتجوز إعادة انتخابهما.
- ٢- تضع اللجنة نظامها الداخلي، ولكن يجب أن يرد ضمن أحكامه ما يلي:
  - (أ) يتألف النصاب من ثلثي الأعضاء بمن فيهم من الأعضاء الخاصين إن وجدوا.
  - (ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء و الأعضاء الخاصين، وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.
  - (ج) إذا عرضت إحدى الدول قضية ما على اللجنة طبقاً للمادة ١٢ أو المادة ١٣:
    - (١) فللدولة المذكورة وللدولة المشكو منها، ولكل دولة طرف في هذا البروتوكول تكون لأحد رعاياها علاقة بتلك القضية أن تقدم ملاحظات مكتوبة إلى اللجنة.
    - (٢) وللدولة المذكورة وللدولة المشكو منها الحق في أن تمثل في الجلسات المخصصة للنظر في القضية وتقديم ملاحظات شفوية.

٢- على اللجنة، قبل اعتماد نظامها الداخلى لأول مرة، أن ترسل مشروعه إلى الدول التى تكون آنذاك أطرافاً فى البروتوكول، ولهذه الدول أن تقدم خلال ثلاثة أشهر ما يعنّ لها من الملاحظات والاقتراحات. وعلى اللجنة أن تعيد النظر فى نظامها الداخلى فى أى حين إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأطراف فى البروتوكول.

#### مادة ١٢

١- إذا رأت دولة طرف فى هذا البروتوكول أن دولة أخرى طرفاً هى أيضاً فى هذا البروتوكول لا تطبق أحكام الاتفاقية، كان لها أن توجه كتابةً نظر هذه الدولة إلى المسألة. وعلى الدولة المرسل إليها فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الرسالة، أن توافى الدولة الشاكية بإيضاحات أو بيانات كتابية تشمل بالقدر الممكن والمناسب بيانات عن الإجراءات وطرق التظلم التى اتبعت أو الجارى اتباعها أو التى ما زال اتباعها ممكناً.

٢- إذا لم تُحل المسألة فى ظرف ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة المرسل إليها الرسالة الأصلية بما يرضى الدولتين، عن طريق المفاوضات الثنائية أو أى إجراء آخر فى متناولهما، فلكل من الدولتين الحق فى عرضها على اللجنة بتوجيه إشعار إلى المدير العام وإلى الدولة الأخرى المعنية.

٣- لا تُخل أحكام الفصرتين السابقتين بحق الدول الأطراف فى هذا البروتوكول فى اللجوء، طبقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة بينهما، إلى إجراءات أخرى لتسوية خلافاتها، بما فى ذلك الاتفاق على عرض نزاعها على محكمة التحكيم الدائمة بلاهاى.

#### مادة ١٣

اعتباراً من بداية العام السادس التالى لنفاذ هذا البروتوكول، يمكن أن تناط أيضاً باللجنة مسؤولية البحث عن تسوية لأى نزاع حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها ينشأ بين دول أطراف فى الاتفاقية، ولكنها ليست كلها أو بعضها طرفاً فى هذا البروتوكول، إذا اتفقت الدولة المذكورة على عرض النزاع على اللجنة. ويحدد نظام اللجنة الداخلى الشروط التى يجب أن تضى بها الدول المذكورة عند الاتفاق على ذلك.

#### مادة ١٤

لا يجوز للجنة أن تنظر فى قضية معروضة عليها طبقاً للمادة ١٢ أو للمادة ١٣ من البروتوكول إلا بعد التأكد من استخدام واستنفاد كل طرق التظلم الداخلى المتاحة، طبقاً لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموماً.

#### مادة ١٥

لا يجوز للجنة النظر فى قضايا سبق لها معالجتها، إلا فى الحالات التى تعرض عليها فيها عناصر جديدة.

#### مادة ١٦

للجنة أن تطلب من الدول المعنية موافاتها بأية معلومات مفيدة فى كل قضية تعرض عليها .

#### مادة ١٧

- ١- مع مراعاة أحكام المادة ١٤ ، تقوم اللجنة، بعد حصولها على كل المعلومات التى تراها لازمة، بتمحيص الوقائع، وتعرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الاتفاقية.
- ٢- على اللجنة فى كل حالة، وفى موعد أقصاه ثمانية عشر شهراً من اليوم الذى تلقى فيه المدير العام الإشعار المشار إليه بالمادة ١٢، الفقرة ٢، أن تعد تقريراً وفقاً لأحكام الفقرة ٣ أدناه، ويرسل هذا التقرير إلى الدول المعنية ثم يبلغ إلى المدير العام لنشره. وفى حالة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة ١٨ تمدد المهلة تبعاً لذلك.
- ٣- إذا أمكن التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه. وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل، تضع تقريراً عن الوقائع وتوضح التوصيات التى قدمتها سعياً للتوفيق. وإذا كان التقرير لايعبر كلياً أو جزئياً عن رأى الإجماعى لأعضاء اللجنة، كان لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يشفعه بموجز عن رأيه الشخصى. وترفق بالتقرير الملاحظات الكتابية والشفوية المقدمة من طرفى النزاع بمقتضى المادة ١١، الفقرة ٢ (ج) أعلاه.

#### مادة ١٨

للجنة أن توصى المجلس التنفيذى، أو أن توصى المؤتمر العام إذا وضعت التوصية خلال الشهرين السابقين لافتتاح إحدى دوراته، بأن يستفتى محكمة العدل الدولية فى كل مسألة قانونية مرتبطة بقضية معروضة على اللجنة.

#### مادة ١٩

تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام تقريراً عن أعمالها يحال إليه بواسطة المجلس التنفيذى.

#### مادة ٢٠

- ١- يدعو المدير العام اللجنة إلى عقد أول اجتماع لها بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة من قبل المؤتمر العام.
- ٢- وبعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بدعوتها إلى الانعقاد كلما كان ذلك ضرورياً. وعلى المدير العام أن يحيل إليه وإلى جميع أعضاء اللجنة الآخرين جميع القضايا المعروضة على اللجنة طبقاً لأحكام هذا البرتوكول.
- ٣- استثناء من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، عندما يرى ثلث أعضاء اللجنة على الأقل أنه

ينبغي للجنة أن تفحص قضية ما وفقاً لأحكام هذا البروتوكول يدعو الرئيس للجنة بناء على طلبهم إلى الاجتماع لهذه الغاية.

#### مادة ٢١

حرر هذا البروتوكول بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الأربعة رسمياً.

#### مادة ٢٢

- ١- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام.

#### مادة ٢٣

- ١- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لجميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي هي أطراف في الاتفاقية.
- ٢- يقع الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام.

#### مادة ٢٤

يبدأ نفاذ البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام الخامسة عشرة، على أن يقتصر نفاذه على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وبالنسبة لأي دولة أخرى فإنه يصبح نافذاً بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

#### مادة ٢٥

يجوز لكل دولة، عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق، أن تعلن، بإخطار موجه إلى المدير العام، أنها تقبل، بالنسبة لكل دولة أخرى تلتزم بالأمر نفسه، أن تعرض على محكمة العدل الدولية، بعد تحرير التقرير المنصوص عليه بالفقرة ٣ من المادة ١٧، كل نزاع مشار إليه في هذا البروتوكول لم يتوصل إلى حله ودياً للفقرة ١ من المادة ١٧.

#### مادة ٢٦

- ١- لكل دولة طرف في هذا البروتوكول أن تسحب منه.
- ٢- يتم الإخطار بالانسحاب بوثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام.
- ٣- الانسحاب من الاتفاقية يستتبع تلقائياً الانسحاب من هذا البروتوكول.
- ٤- يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب. ومع ذلك تظل الدولة المنسحبة من البروتوكول مقيدة بأحكامه في كل القضايا المتعلقة بها والتي أحيلت إلى اللجنة قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

#### مادة ٢٧

يخطر المدير العام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء المشار إليها بالمادة ٢٣ ومنظمة الأمم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٣، و بالإخطارات و بوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٦ على التوالي.

#### مادة ٢٨

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام.

حرر في باريس في الثامن عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ من نسختين أصليتين تحملان توقيع كل من رئيس المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتودعان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وترسل نسخ مصدقة مطابقة منهما لجميع الدول المشار إليها بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لمنظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للبروتوكول الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفق الأصول في دورته الثانية عشرة المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ .

وإثباتاً لذلك ذيلناه بتوقيعنا في هذا اليوم، الثامن عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ .

## ٣٠- الإعلان العالمي حول « التربية للجميع » تأمين حاجات التعلم الأساسية ١٩٩٠

تمهيد :

لقد أكدت دول العالم منذ أكثر من أربعين عاما من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن « لكل شخص حقا في التعليم». على أنه رغم الجهود الملحوظة التي بذلتها الدول في جميع أرجاء العالم لضمان حق التربية للجميع ، فإن الحقائق ما زالت قائمة:

١- أكثر من ١٠٠ مليون طفل من بينهم ٦٠ مليون فتاة على الأقل ، محرومون من الالتحاق بالتعليم الابتدائي .

٢- وأكثر من ٩٦٠ مليوناً من الراشدين ، ثلثاهم من النساء هم أميون ، كما أن الأمية الوظيفية تمثل مشكلة بارزة في جميع البلدان ، سواء منها البلدان الصناعية أو النامية .

٣- وأكثر من ثلث الراشدين في العالم لا سبيل لهم إلى المعرفة المطبوعة والمهارات والتقنيات الجديدة التي من شأنها أن تحسن من نوعية حياتهم وتساعدهم على التشكل والتكيف مع التغيير الاجتماعي والثقافي .

٤- وأكثر من مائة مليون طفل ، وأعداد لا تحصى من الراشدين ، يتعذر عليهم إكمال برامج التربية الأساسية ، وملايين آخرون يستجيبون لمتطلبات الحضور في هذه المرحلة التعليمية ولكنهم لا يكتسبون المعارف والمهارات الأساسية .

وفي الوقت نفسه ، فإن العالم يواجه مشكلات مثبطة للهمم، من بينها خاصة تزايد أعباء الديون، ومخاطر الركود والتراجع الاقتصادي والنمو السكاني السريع ، واتساع التفاوت الاقتصادي بين الأمم وداخلها ، والحروب ، والاحتلال ، والصراعات الأهلية، وجرائم العنف، ووفاة الملايين من الأطفال بأسباب يمكن الوقاية منها ، وتدهور البيئة على نطاق واسع . أن المشكلات تعوق الجهود المبذولة لتلبية حاجات التعلم الأساسية، في حين أن افتقار نسبة عالية من السكان إلى التربية الأساسية يمنع المجتمعات من التصدي لتلك المشكلات بقوة وعزم.

وقد أدت هذه المشكلات في الثمانينات إلى انتكاسات كبرى في مجال التربية الأساسية في العديد من البلدان الأقل نمواً، وكان النمو الاقتصادي متوافراً في بلدان أخرى لتمويل التوسع في التربية، ولكن مع ذلك ظلت ملايين عديدة أسارى الفقر لا تضمهم المدارس أو ما زالوا أميين . وأدى تخفيض الإنفاق الحكومي كذلك في بعض البلدان الصناعية خلال الثمانينات إلى تدهور حالة التربية .

غير أن العالم أصبح الآن على مشارف قرن جديد حافل بالبشائر والإمكانات، فهناك اليوم تقدم حقيقي نحو وفاق سلمى وتعاون أكبر بين الأمم . وأصبح هناك كذلك اعتراف بالحقوق الأساسية للمرأة وبقدراتها، كما أن هناك اليوم تطورات علمية وثقافية عديدة نافعة . بل إن حجم المعلومات المتاحة اليوم في العالم - والتي يتعلق الكثير منها ببقاء الإنسان وبأساسيات رفاهة - هو أكبر

بأضعاف أسية مما كان متاحا منذ سنوات قليلة فقط، كما أنه ينمو بمعدل متسارع . ويشمل ذلك معلوما عن سبل الحصول على مزيد من المعارف الكفيلة بتعزيز الحياة- أى تعلم كيفية التعلم. فحين تقترن المعلومات الهامة بتقدم عصرى آخر، ألا وهو قدرتنا الجديدة على الاتصال، فإنها أعمق أثرا . وعندما تقترن هذه القوى الجديدة بما يتجمع من خبرات فى مجالات الإصلاح والتحديث والبحث وبالتقدم التربوى الرائع الذى أحرز فى العديد من البلدان ، فإنها تجعل توفير التربية الأساسية للجميع، لأول مرة فى التاريخ ، هدفا قابلا للتحقيق.

ولهذا فإننا نحن المشاركين فى المؤتمر العالمى حول التربية للجميع، المنعقدة فى جومتيين (تاييلاند) من ٥ إلى ٩ مارس /آذار ١٩٩٠؛

**إن نذكر** بأن التربية حق أساسى لجميع الناس، رجالا ونساء، فى كل الأعمار وفى كل أرجاء العالم.

**وندرك** أن التربية يمكن أن تعين على ضمان إيجاد عالم أكثر أمنا وصحة ورخاء وسلامة بيئية، وأن تسهم فى الوقت نفسه فى تحقيق التقدم الاجتماعى والاقتصادى والثقافى وفى إحلال التسامح والتعاون الدولى.

**وندرك** أن التربية شرط أساسى ، وإن لم تكن شرطا كافيا، لتحسين حالة الفرد والمجتمع .  
**ونقر** بأن للمعرفة التقليدية والتراث الثقافى المحلى قيمتها وصلاحتها، وأنه يمكن الاعتماد عليهما فى تعريف التنمية والنهوض بها .

**ونسلم** بأن التربية المتوافرة حاليا تتطوى . بصورة عامة على نقص خطير، وأنه يجب العمل على زيادة ملاءمتها وتحسين نوعيتها مع إتاحة الانتفاع بها للجميع ،

**ونعترف** بأن التربية الأساسية السليمة ضرورية لتدعيم المستويات العليا من التعليم وتعزيز الثقافة والقدرات العلمية والتكنولوجية، وبالتالي لتحقيق تنمية قوامها الاعتماد على النفس .

**ونقر** بالحاجة إلى أن نقدم للأجيال الحالية والمقبلة رؤية موسعة والتزاما متجددا بالتربية الأساسية لمجابهة هذا التحدى بكامل حجمه وتعقيده،

نصدر هذا

**الإعلان العالمى حول التربية للجميع:**

تأمين حاجات التعلم الأساسية .

التربية للجميع : الأهداف

مادة ١

تأمين حاجات التعلم الأساسية :

١ - ينبغى تمكن كل شخص - سواء أكان طفلا أم يافعا أم راشدا - من الاستفادة من الفرص التربوية المصممة على لحم يلبي حاجاته الأساسية للتعلم . وتشمل هذه الحاجات كلا

من وسائل التعلّم الأساسية ( مثل القراءة والكتابة والتعبير الشفهي والحساب وحل المشكلات) والمضامين الأساسية للتعلّم ( كالمعرفة والمهارات والقيم والاتجاهات ) التي يحتاجها البشر من أجل البقاء ولتنمية كافة قدراتهم وللعيش والعمل بكرامة وللمساهمة مساهمة فعالة فى عملية التنمية ولتحسين نوعية حياتهم ، ولاتخاذ قرارات مستنيرة، ولمواصلة التعلّم . ويختلف نطاق حاجات التعلّم الأساسية وكيفية تلبيتها باختلاف البلدان والثقافات ويتغيران لا محالة بمرور الزمن.

٢ - وأن تلبية هذه الحاجات تؤهل الأفراد فى أى مجتمع، كما تحملهم المسؤولية لاحترام تراثهم الثقافى واللغوى والروحى المشترك والبناء عليه، والنهوض بتربية الآخرين، ودعم قضايا العدالة الاجتماعية، وتحقيق حماية البيئة، وأن يكونوا متسامحين حيال النظم الاجتماعية والسياسية والدينية التى تختلف عن نظمهم مع ضمان الحفاظ على القيم الإنسانية والدينية المقبولة، وعلى حقوق الإنسان بوجه عام ، وأن يعملوا من أجل السلام والتضامن الدولى فى عالم يعتمد بعضه على بعض .

٣ - وثمة هدف آخر لتنمية التربية لا يقل أهمية عن الأهداف الأخرى ، وهو الهدف المتمثل فى نقل القيم الثقافية والأخلاقية المشتركة وإثرائها . فتلك القيم هى التى تكسب الفرد والمجتمع ذاتيتهما وقيمتها .

٤ - وأن التربية الأساسية هى أكثر من غاية فى حد ذاتها ، فهى الأساس للتعلّم المستديم ولتنمية الإنسانية، ويمكن للبلدان أن تبني عليها بانتظام مستويات وأنماط أخرى من التربية والتدريب .

#### التربية للجميع : رؤية موسعة والتزام متجدد

##### مادة ٢

##### صياغة الرؤية

١ - إن تلبية حاجات التعلّم الأساسية للجميع تتطلب أكثر من مجرد تجديد الالتزام بالتربية الأساسية فى حالتها الراهنة . فالمطلوب فعلا هو «رؤية موسعة» تتجاوز المستويات الحالية للموارد، وكذلك البنى المؤسسية والمناهج الدراسية والنظم التعليمية التقليدية ، مع الاعتماد على أفضل الممارسات القائمة . وثمة اليوم إمكانات جديدة يوفرها اقتران الزيادة فى حجم المعلومات بقدرة لم يسبق لها مثيل على الاتصال . وعلينا أن نستغل هذه الإمكانيات على مبدع ، مع التصميم على تحقيق المزيد من الفعالية .

٢ - وكما هو موضح فى المواد من الثالثة إلى السابعة فإن الرؤية الموسعة تشمل مايلى :

- تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة .
- التركيز على اكتساب التعلّم .

- توسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها .
- تعزيز بيئة التعلم .
- تقوية المشاركات .

٣ - إن تحقيق إمكانية ضخمة لتقدم البشر وتعزيز قدراتهم يتوقف على مدى تمكينهم من اكتساب التربية وتوفير الأسس اللازمة لهم للنهل من معين المعارف الملائمة والمتزايدة باستمرار وللإفادة من الوسائل الجديدة للمشاركة في هذه المعارف .

#### مادة ٣

##### تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة :

- ١ - ينبغي توفير التربية الأساسية لكل الأطفال واليا فعيين والراشدين . وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي التوسع في توفير خدمات ذات نوعية رفيعة في مجال التربية الأساسية، واتخاذ إجراءات متسقة للحد من أوجه التفاوت .
- ٢ - ولكي تكون التربية الأساسية قائمة على المساواة ، ينبغي إتاحة الفرصة لكل الأطفال واليا فعيين والراشدين للوصول إلى مستوى مقبول من التعلم والحفاظ عليه .
- ٣ - ويجب أن تمنح الأولوية القصوى لضمان توفير التربية للفتيات والنساء وتحسين نوعيتها ، وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركتهن على نحو فعال . كما ينبغي القضاء على كل القوالب الفكرية الجامدة القائمة على التمييز بين الجنسين في مجال التربية والتعليم .
- ٤ - وينبغي العمل بصورة فعالة على إزالة أوجه التفاوت في مجال التربية والتعليم . كما ينبغي ألا تقاسى الفئات التي لا تلقى خدمات كافية - مثل الفقراء ، وأطفال الشوارع والأطفال العاملين ، وسكان الريف والأماكن النائية ، والرحل والعمال المهاجرين ، والسكان الأصليين، والأقليات الإثنية والعرقية واللغوية ، واللاجئين ، والذين أخرجتهم الحرب من ديارهم ، والسكان الخاضعين للاحتلال - من أي تمييز في الانتفاع بفرص التعلم .
- ٥ - ويتعين إيلاء عناية خاصة لحاجات التعلم للمعاقين، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين فرص تعليمية متكافئة لجميع فئات المعاقين ، وباعتبارها جزءا من النظام التربوي .

#### مادة ٤

##### التركيز على اكتساب التعلم :

إن ترجمة التوسع في الفرص التربوية إلى تنمية لها مغزاها للفرد أو المجتمع، أمر يتوقف حدوثه كلية على ما إذا كان الناس قد تعلموا حقا نتيجة لتلك الفرص ، أي على مدى اكتسابهم للمعارف النافعة والقدرة على التفكير السليم ، والمهارات والقيم . ولذلك ينبغي أن تركز التربية الأساسية على التعلم الفعلى والتحصيل وليس على مجرد الالتحاق بالدورات الدراسية المنظمة والمواظبة على المشاركة فيها والحصول على الشهادات . والواقع أن الجهود النشطة والقائمة

على المشاركة تتطوى على أهمية خاصة بالنسبة لضمان اكتساب التعلّم وتمكين المتعلمين من الوصول إلى أقصى إمكاناتهم . ولهذا فإن من الضروري تحديد المستويات المقبولة من اكتساب التعلّم لكل برنامج من البرامج التربوية محسنة لتقييم الإنجاز التعليمي .

#### مادة ٥

**توسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها :**

إن تنوع وتشابك وتغير طبيعة حاجات التعلّم الأساسية للأطفال واليا فعين والراشدين تستلزم توسيع نطاق التربية الأساسية وإعادة تجديده باستمرار ليشمل المكونات التالية :

● **إن التعلّم يبدأ منذ الولادة .** وهذا يستدعى الرعاية المبكرة للطفولة وتوفير التربية الأولية ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ترتيبات تضمن مشاركة الأسر والمجتمعات المحلية والبرامج المؤسسية حسب الاقتضاء .

● **إن المدرسة الابتدائية هي النظام التربوي الرئيسى الذى يوفر التربية الأساسية للأطفال خارج نطاق الأسرة ،** ولذلك ينبغي تعميم التعليم الابتدائى وضمان تلبية حاجات التعلّم الأساسية لكل الأطفال ومراعاة ثقافة المجتمع المحلى واحتياجاته والإمكانات التى يوفرها . وفى الوقت ذاته يمكن للبرامج التعليمية الإضافية أن تسهم فى تأمين حاجات التعلّم الأساسية لأولئك الأطفال الذين تكون فرص التحاقهم بالمدارس النظامية محدودة أو غير متوافرة ، شريطة أن يكون لهذه البرامج نفس معايير ومستويات التعلّم فى المدارس وأن تحظى بدعم كاف .

● **إن حاجات التعلّم الأساسية لليافعين والراشدين متنوعة ،** وينبغي تلبيتها بواسطة أنظمة تربوية متعددة . ولهذا فإن برامج محو الأمية هي من الأمور الأساسية نظرا لأن معرفة القراءة والكتابة تعتبر مهارة ضرورية فى حد ذاتها ، وتشكل أساسا للمهارات الحياتية الأخرى . كما أن تعلم القراءة والكتابة باللغة الأصلية يعزز الذاتية الثقافية والوعى بقيمة التراث الثقافى . ويمكن تلبية احتياجات أخرى من خلال التدريب على المهارات والتدريب المهنى ، وبرامج التربية النظامية وغير النظامية فى مجالات الصحة والتغذية والسكان والتقنيات الزراعية والبيئة والعلوم والتكنولوجيا والحياة الأسرية ، بما فى ذلك التوعية بقضايا الخصوبة ، وقضايا مجتمعة أخرى .

● **ويمكن استخدام جميع أدوات وقنوات الإعلام والاتصال والعمل الاجتماعى المتاحة للمساعدة على نقل المعارف الأساسية وإعلام الناس وتثقيفهم بشأن القضايا الاجتماعية .** وبالإضافة إلى الوسائل التقليدية ، يمكن تعبئة إمكانات المكتبات والتليفزيون والإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى لتلبية حاجات التربية الأساسية للجميع .

وينبغي أن تشكل هذه المكونات نظاما متكاملا ، أى أن يتم ويعزز بعضها بعضا، وأن تستجيب لمعايير قابلة للمقارنة ، كما يجب أن تسهم فى إيجاد وتنمية إمكانات للتعلّم المستديم .

## مادة ٦

### تعزيز بيئة التعلم :

إن التعلم لا يتحقق بمعزل عن أمور أخرى . ولذلك فإنه يتعين على المجتمع أن يوفر لجميع المتعلمين ما يحتاجونه من التغذية والرعاية الصحية ، وبصورة عامة الدعم البدني والوجداني ، لتمكينهم من المشاركة الفعالة في ما يتلقونه من تعليم والإفادة منه . وينبغي أن تدرج المعارف والمهارات التي تحسن بيئة التعلم للأطفال ضمن البرامج المحلية لتعليم الكبار . ذلك أن تربية الأطفال وتربية آبائهم أو من يرعونهم يعزز كل منهما الآخر ، كما ينبغي استخدام هذا التفاعل لخلق بيئة تعلم نابضة بالحياة ومفعمة بالدفء للجميع .

## مادة ٧

### تقوية المشاركات :

إن على السلطات التربوية المسؤولة وطنيا وإقليميا ومحليا التزاما لا نظير له لتوفير التربية الأساسية للجميع ، بيد أنه لا يتوقع منها أن تقدم جميع المتطلبات البشرية والمالية والتنظيمية اللازمة لهذه المهمة . ولهذا فإن تنشيط المشاركات على كل المستويات يصبح أمرا ضروريا : فمن مشاركات بين جميع قطاعات التربية الفرعية وأشكالها المختلفة يراعى فيها الدور الخاص الذي يضطلع به كل من المعلمين والإداريين وغيرهم من العاملين في التربية ، إلى مشاركات بين إدارة التربية وغيرها من الإدارات الحكومية بما في ذلك إدارات التخطيط والمالية والعمل والاتصالات والقطاعات الاجتماعية الأخرى ، ومشاركات بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والجماعات الدينية والأسر . وفي هذا السياق ينبغي أن تسارع جميع البلدان إلى إدخال تحسينات على شروط وظروف عمل المعلمين وعلى أوضاعهم ، باعتبارها تشكل عاملا مؤثرا في تحقيق التربية للجميع ، وذلك تمشيا مع التوصية المشتركة بين اليونسكو والآيلو والخاصة بأوضاع المدرسين (١٩٦٦) . كما أن من الأهمية بمكان الاعتراف بالدور الحيوي الذي تضطلع به الأسر والمعلمون على حد سواء . فالمشاركات الحقيقية تسهم في تخطيط برامج التربية الأساسية وتنفيذها وإدارتها وتقييمها . وأن «الرؤية الموسعة والالتزام المتجدد» اللذين نادى بهما ليرتكزا على مثل هذه المشاركات .

### التربية للجميع - المتطلبات

## مادة ٨

### وضع سياسات مساندة :

١ - إن التوفير الكامل للتربية الأساسية واستخدامها بصورة فعالة لتحسين حالة الفرد والمجتمع يقتضيان وضع سياسات مساندة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية . ويعتمد توفير التربية الأساسية للجميع على التزام سياسي وإرادة سياسية تدعمهما إجراءات مالية مناسبة ، وتعززهما إصلاحات تربوية ودعم مؤسسي . فوجود

سياسات ملائمة فى مجالات الاقتصاد والتجارة والعمل والتشغيل والصحة يعزز الحوافز لدى المتعلمين ويزيد من إسهامهم فى تنمية المجتمع .

٢ - وينبغى للمجتمعات أيضا أن توفر بيئة فكرية قوية مؤاتية للتربية الأساسية . وهذا يعنى ضرورة تحسين التعليم العالى وتنمية البحوث العلمية . كما يتعين إتاحة الاتصال الوثيق بالمعارف التكنولوجية والعلمية المعاصرة ، وذلك على كل مستوى من مستويات التربية والتعليم .

#### مادة ٩

##### تعبئة الموارد :

١ - إذا ما أريد تلبية حاجات التعلم الأساسية للجميع عن طريق عمل أوسع نطاقا مما كان عليه الحال فى الماضى، فسوف يكون من الضرورى تعبئة موارد مالية وبشرية جديدة ، حكومية كانت أو أهلية أو تطوعية، فضلا عما هو متاح من هذه الموارد فى الوقت الراهن . ويجب أن يشارك المجتمع بأسره فى هذا المسعى إذا ما علمنا أن ما يكرس للتربية الأساسية من وقت وطاقة وتمويل ربما كان أعمق الاستثمارات أثرا بالنسبة لسكان أى بلد وللمستقبله .

٢ - وأن توسيع نطاق الدعم من القطاع العام يعنى اجتذاب الموارد من جميع الإدارات الحكومية المسؤولة عن التنمية البشرية، وذلك من خلال زيادة الاعتمادات - من حيث حجمها المطلق وقيمتها النسبية - المخصصة لخدمات التربية الأساسية ، مع الاعتراف الواضح بوجود مطالب متنافسة على الموارد الوطنية ، حيث يعتبر قطاع التربية قطاعا هاما حقا، ولكنه ليس الوحيد فى الأهمية . وإن الانتباه الحاد لتحسين فعالية الموارد والبرامج التربوية الحالية لن يقتصر أثره على المزيد من الإنتاج ، بل من المتوقع أيضا أن يجتذب موارد جديدة . وأن الضرورة الملحة لتلبية حاجات التعلم الأساسية قد تتطلب إعادة توزيع الموارد بين القطاعات كتحويل الأموال على سبيل المثال من الإنفاق العسكرى إلى الإنفاق التربوى . وسوف يتطلب الأمر فى المقام الأول توفير حماية خاصة للتربية الأساسية فى البلدان التى تشهد تعديلات بنوية وترزح تحت أعباء ديون خارجية باهظة . وينبغى اليوم ، وأكثر من أى وقت مضى ، أن ينظر إلى التربية كبعد أساسى فى أى مخطط اجتماعى أو ثقافى أو اقتصادى.

#### مادة ١٠

##### تدعيم التضامن الدولى :

١ - إن تلبية حاجات التعلم الأساسية تعتبر مسؤولية إنسانية مشتركة وعالمية ، كما أنها تتطلب تضامنا دوليا وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وعادلة لتقويم التفاوت الاقتصادى الحالى . فجميع الأمم لديها ما تقدمه من المعارف والخبرات القيمة من أجل تصميم سياسات وبرامج تربوية فعالة .

٢ - وسوف يتطلب الأمر إجراء زيادات محسوسة وطويلة الأجل في حجم الموارد المخصصة للتربية الأساسية . وأن من واجب المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية ، أن يسارع إلى تخفيف العوائق التي تحول بين بعض البلدان وبين تحقيق هدف التربية للجميع ، وسوف يعنى اتخاذ إجراءات للزيادة في الميزانيات الوطنية للبلدان الأشد فقرا أو للتخفيف من أعباء ديونها الباهظة . ويتعين على الدائنين والمدنيين أن يبحثوا عن صيغ جديدة وعادلة لحل مشكلة هذه الأعباء ، ذلك أن من شأن إيجاد حلول لمشكلة المديونية أن يساعد إلى حد كبير على تحسين قدرات العديد من البلدان النامية على تأمين حاجاتها التربوية وحاجاتها الأساسية الأخرى على نحو فعال .

٣- ويجب الاستجابة لحاجات التعلّم الأساسية للكبار والأطفال حيثما وجدت . وأن للبلدان الأقل نمواً والبلدان ذات الدخل المنخفض احتياجات خاصة يجب أن تمنح الأولوية فيما يتعلق بالدعم الدولي الخاص بالتربية الأساسية خلال التسعينات .

٤ - ويتعين على جميع الأمم أيضا أن تعمل معا لتسوية النزاعات والخلافات وإنهاء الاحتلال العسكري وتوطين السكان المخرجين من ديارهم أو تسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية ، وضمان تأمين حاجات التعلّم الأساسية لديهم . فالبيئة المستقرة الآمنة هي وحدها الكفيلة بتوفير الظروف التي يستطيع فيها كل إنسان ، طفلا كان أو راشداً على حد سواء أن ينتفع من أهداف هذا الإعلان .

إننا نحن المشاركين في المؤتمر العالمي حول التربية للجميع ، نؤكد من جديد حق جميع الناس في التربية . وهذا الحق يشكل ركيزة عزمنا ، فرادى ومجتمعين ، على تأمين التربية للجميع . وإننا نلزم أنفسنا بالعمل متعاونين في نطاق مسئوليتنا الخاصة ، باتخاذ كافة التدابير الضرورية لإنجاز أهداف التربية للجميع . وإننا نناشد بصوت واحد الحكومات والمنظمات المعنية والأفراد أن يشاركوا في الاضطلاع بهذه المهمة العاجلة .

إن حاجات التعلّم الأساسية للجميع يمكن وينبغي تليبيتها . ولن تكون هناك من طريقة أبغ في مغزاها الاستهلال السنة الدولية لمحو الأمية والمضى قدما نحو تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمعاقين (١٩٨٣ - ١٩٩٢) والعقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨ - ١٩٩٧) ، وعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠) والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة ، والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل . فلم يحدث مطلقا أن كان الوقت أكثر ملاءمة مما هو عليه الآن كي نلزم أنفسنا بتوفير فرص التعلّم الأساسية لجميع شعوب العالم .

ولذلك فإننا نعلم هذا الإعلان العالمي حول التربية للجميع : تأمين حاجات التعلّم الأساسية ، ونوافق على هيكلية العمل لتأمين حاجات التعلّم الأساسية ، بغية تحقيق الأهداف المقررة في هذا الإعلان .

## ٣١- إعلان كاستيليون بشأن الأفاق الجديدة للتراث المشترك للبشرية ١٩٩٩

إن المشاركين في ندوة كاستيليون الدولية عن الأفاق الجديدة للتراث المشترك للبشرية ،  
والتي نظمتها اليونسكو ومركز بنكاخا الدولي للسلام والتنمية ، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ يونيو /  
حزيران ١٩٩٩ ،

إذ يرون أن مفهوم التراث المشترك للبشرية يؤكد ويعزز تطور القانون والعلاقات الدولية ،  
على المستويات الثلاث التالية:

(١) إضفاء الطابع الإنساني على هذا القانون وهذه العلاقات إذ ينطلق من مكسب الاعتراف  
بحقوق الإنسان ، ليعترف بحقوق للبشرية ، إلى جانب الدول والأفراد .

(٢) إضفاء طابع العالمية من حيث مراعاة هذا المفهوم للممتلكات المادية وغير المادية التي  
تشكل قيما عالمية أساسية بالنسبة للجنس البشري ، وأجيال الحاضر والمستقبل، وكوكب  
الأرض ، وبوجه عام بالنسبة للكون كله .

(٣) توحيد الأسرة البشرية عن طريق الإخاء والتضامن وذلك بإحلال العدل والإنصاف وكرم  
النفس محل الاستبعاد والأنانية وروح السيطرة ، مما يتيح الإحساس بشكل عميق بوحدة  
الجنس البشري الكامنة في صميم طبيعته، كما يعرب عن ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي  
يبدأ نصه بعبارة « نحن شعوب الأمم المتحدة » .

ونظرا لما نالته العناصر التالية التي اقترحت إلى حد الآن وتمت الموافقة على انتماء بعضها  
كلها أو جزئيا إلى التراث المشترك للبشرية .

(١) أعماق البحار الواقعة خارج حدود التشريعات الوطنية .

(٢) الموارد البيولوجية لأعلى البحار .

(٣) منطقة القطب الجنوبي .

(٤) الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى .

(٥) طيف الذبذبات الإذاعية الكهربائية والمدارات المثلى .

(٦) عناصر البيئة من حيث أهميتها بالنسبة لجميع شعوب العالم (الهواء ، والماء،  
والتربة، والحيوانات والنباتات ) .

(٧) التنوع البيولوجي .

(٨) المناخ العالمى .

(٩) الموارد الغذائية الأساسية للبقاء على قيد الحياة .

(١٠) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

(١١) المجين البشرى .

(١٢) التراث الثقافى والطبيعى .

(١٣) المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية والتي أصبحت فى عداد الملك العام .

ونظرا لأن هذه الممتلكات تمثل قيما أساسية لوفاء البشرية واستمرار بقائها، ويمكن أن تشكل على هذا الأساس عناصر للتراث المشترك للبشرية جمعاء .

ونظرا لأن المؤتمر العام لليونسكو أكد منذ عام ١٩٦٦ ، فى الإعلان بشأن مبادئ التعاون الثقافى على الصعيد الدولى ، بأن « كل ثقافات العالم هى جزء من التراث المشترك للبشرية» (المادة الأولى، الفقرة ٣) ؛ ولأن سفير مالطة ، السيد أرفيد باردو، قد اقترح فى ١٩٦٧ أن تخضع أعماق البحار وما تحت قاع المحيطات لنظام قانونى خاص بالتراث المشترك للبشرية ، وأن اتفاقية خليج مونتيغو لعام ١٩٨٢ ثبّتت مضمون هذا الاقتراح ؛ ولأن هذه الفكرة ذاتها ترد فى اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ بشأن التراث العالمى الثقافى والطبيعى ، وكذلك فى الإعلان العالمى بشأن المجين البشرى وحقوق الإنسان ، الصادر فى ١٩٩٧ .

ونظرا لأن من المعترف به أن هذا النظام القانونى ينبغى أن يجسد بشكل رئيسى المبادئ الخمسة التالية :

(١) إن التراث المشترك للبشرية هو ملك للبشرية جمعاء، ولا يجوز أن يملكه أحد .

(٢) لا يجوز استخدام هذا التراث إلا لأغراض محددة على وجه الحصر، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

(٣) على البشرية أن تصون هذا التراث وأن تشرف على وجوه استغلاله، وذلك باسم البشرية ذاتها ولحسابها ولمصلحتها بالذات ، أى لمصلحة كل البشر وكل الشعوب والأمم بلا تمييز .

(٤) يجب استخدام هذا التراث استخداما رشيدا على نحو يبسر تجديده وصونه ، ولا سيما لمصلحة أجيال المستقبل .

(٥) يجب أن يعود استخدام التراث المشترك بالفائدة بشكل منصف ، على كل الدول وكل البشر وكل الشعوب .

ونظرا لأن من المستصوب جدا أن توجه دعوة ملحة إلى هيئات المجتمع الدولى المختصة ، وفى مقدمتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، كى تدرس مختلف الاقتراحات الرامية إلى توسيع نطاق التراث المشترك للبشرية ، وأن يسرى ذلك بصفة خاصة على اليونسكو ، وبوجه

أخص ، فى إطار رسالتها الثقافية والأخلاقية والمعنوية .  
ونظرا لأن البشرية قد تبنت بعض المصنفات الفكرية اعترافا منها بالبعد العالمى لهذه المصنفات التى أصبحت بذلك تراثا خلفه مؤلفوها لأجيال المستقبل .  
يعتمدون اقتراح المدير العام لليونسكو الرامى إلى الاستفادة من المصنفات الفكرية التى يعترف بأنها جزء من التراث المشترك للبشرية والتى أصبحت فى عداد الملك العام ، وذلك لتشجيع الإبداع فى الحاضر والمستقبل .  
ويرون أن من المهم الآن أن تجرى دراسة معمقة لجميع التبعات الثقافية والقانونية والسياسية والاجتماعية التى تترتب على الاعتراف بهذه المصنفات على أنها جزء من التراث المشترك للبشرية .  
ويرحبون مع الإمتنان بالدعوة الموجهة إلى عقد اجتماع فى لافاليت ، فى مالطة، لصياغة اقتراح محدد المعالم بهذا المعنى لكى يقدم عن طريق المدير العام، إلى المؤتمر العام لليونسكو فى دورته المقبلة .  
ويعربون عن الأمل فى أن ينظم مركز بنكاخا الدولى للسلام والتنمية ، بصورة دورية ، اجتماعات مائدة مستديرة عن التراث المشترك للبشرية من أجل استعراض ما يحرز من تقدم فى هذا الشأن وبغية صياغة اقتراحات جديدة تيسر التعمق فى هذه المسألة .  
كما يعربون عن جزيل شكرهم لمؤسسة كاخا كاستيليون - بنكاخا على كل التسهيلات التى قدمتها لتنظيم الندوة وتأمين حسن سير أعمالها .

## ٣٢ - إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو هذا الإعلان في دورته الحادية والثلاثين

باريس ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

إن المؤتمر العام ،

حرصاً على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً ، كالعهديين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية، ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه « ... لما كانت كرامة الإنسان تقتضى نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغى القيام به في روح من التعاون المتبادل» .

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها ، هدف التوصية بعقد «الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة» .

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو<sup>(١)</sup> .

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن ينظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية ، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل ، إلى جانب الفنون والآداب ، طرائق الحياة ، وأساليب العيش معاً ، ونظم القيم ، والتقاليد ، والمعتقدات<sup>(٢)</sup> .

(١) من بينها خاصة اتفاق فلورنسا لسنة ١٩٥٠ ، وبروتوكول نيروبي الخاص به لسنة ١٩٧٦ ، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة ١٩٥٢ ، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة ١٩٦٦ ، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠ ، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢ ، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري لسنة ١٩٧٨ ، والتوصية الخاصة بأوضاع الفنان لسنة ١٩٨٠ ، والتوصية الخاصة بصون الثقافة التقليدية والشعبية لسنة ١٩٨٩ .

(٢) هو التعريف المطابق لاستنتاجات المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (موندياكلت، مكسيكو، ١٩٨٢) ، واللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (التنوع الإنساني المبدع، ١٩٩٥) والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم ، ١٩٩٨) .

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة.

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات ، والتسامح ، والحوار ، والتعاون ، في جو من الثقة والتفاهم ، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات.

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة ، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي ، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات .

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة ، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات .

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان :

#### الهوية والتنوع والتعددية

##### مادة ١

#### التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية :

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان . ويتجلى هذا النوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة لمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية . والتنوع الثقافي ، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع ، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية . وبهذا المعنى ، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية ، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل .

##### مادة ٢

#### من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية:

لابد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم ، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية . فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام . وبهذا المعنى ، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي . وحيث إنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي ، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة .

#### مادة ٣

#### التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية :

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد ؛ فهو أحد مصادر التنمية ، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب ، وإنما من حيث هي أيضا وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية .

#### التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

#### مادة ٤

#### حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي :

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان . فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية . ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي .

#### مادة ٥

#### الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي :

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة . ويقتضى ازدهار التنوع المبدع الأعمال الكاملة للحقوق الثقافية، كما حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها ، وخاصة بلغته الأصلية . ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً . وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها، وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة ، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

#### مادة ٦

#### نحو تنوع ثقافي متاح للجميع :

إلى جانب كفاءة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة ، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها . ذلك أن حرية التعبير ، وتعددية وسائل الإعلام ، والتعددية اللغوية ، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية ، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية ، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر ، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي .

## التنوع الثقافى والإبداع

### مادة ٧

#### التراث الثقافى بوصفه مصدراً للإبداع :

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية ، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى . ولذلك لابد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته ، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقى بين الثقافات .

### مادة ٨

#### السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات:

فى مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية ، التى تفتح آفاقا فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغى إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين، وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التى لا ينبغى اعتبارها ، وهى الحاملة للهوية والقيم والدلالة ، سلعا أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات .

### مادة ٩

#### السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع :

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات ، ينبغى أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة ، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلى والعالمى . ويرجع لكل دولة ، مع احترام التزاماتها الدولية ، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التى تراها ، سواء بالدعم التنفيذى أو بالأطر التنظيمية الملائمة .

## التنوع الثقافى والتضامن الدولى

### مادة ١٠

#### تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولى :

إزاء أوجه الاختلاف التى يتسم بها فى الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمى ينبغى تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكى يتاح لجميع البلدان ، وخاصة البلدان النامية والبلدان التى تمر بمرحلة انتقالية ، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطنى والدولى .

## مادة ١١

### إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني :

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستديمة . ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة ، بالشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني .

## مادة ١٢

### دور اليونسكو :

تقع على عاتق اليونسكو ، بحكم رسالتها ومهامها ، مسؤولية ما يلي :

( أ ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية .

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعى التنوع الثقافي .

(ج) مواصلة نشاطها التقني وعمليها في مجال التوعية وبناء القدرات ، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها .

( د ) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان .

### الخطوط الأساسية لخطة عمل :

من أجل تنفيذ إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي

تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لنشر إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي على نطاق واسع والتشجيع على تطبيقه الفعلي ، وذلك عن طريق التعاون على تحقيق الأهداف التالية:

١ - تعميق النقاش الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي ، ولا سيما بعلاقاته بالتنمية وتأثيره في رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛ ومواصلة التفكير بصفة خاصة في إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي .

٢ - إحراز تقدم في تحديد المبادئ والمعايير والممارسات ، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، وفي تحديد وسائل التوعية وأشكال التعاون الأكثر ملاءمة لصون التنوع الثقافي وتعزيزه .

- ٣ - تعزيز تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال التعدد الثقافي من أجل العمل ، في إطار مجتمعات تتميز بالتنوع ، على تيسير إدماج الأفراد والمجموعات المنتمين إلى آفاق ثقافية متنوعة ، ومشاركتهم في حياة المجتمع .
- ٤ - التعمق في فهم وإيضاح مضمون الحقوق الثقافية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان .
- ٥ - صون تراث الإنسانية اللغوي ودعم التعبير والإبداع والنشر في أكبر عدد ممكن من اللغات.
- ٦ - تشجيع التنوع اللغوي - مع احترام اللغة الأصلية - على جميع مستويات التعليم، حيثما أمكن ذلك ، والحث على تعلم عدة لغات منذ الطفولة المبكرة .
- ٧ - العمل ، عن طريق التعليم ، على حفز الوعي بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافي ، والقيام لهذه الغاية بتحسين تصميم البرامج المدرسية وإعداد المعلمين .
- ٨ - تضمين العملية التعليمية ، كلما كان ذلك مناسباً ، نهجاً تعليمية تقليدية ، بغية المحافظة على الأساليب المناسبة ثقافياً لإيصال المعارف ونقلها ، وتأمين الانتفاع الأمثل بهذه الأساليب .
- ٩ - تشجيع « محو الأمية الرقمية » وزيادة إتقان التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال التي يجب اعتبارها في نفس الوقت مواد للتدريس وأدوات تعليمية كفيلة بتعزيز فعالية المرافق التعليمية .
- ١٠ - تعزيز التنوع اللغوي في المجال الرقمي وتشجيع انتفاع الجميع ، من خلال الشبكات العالمية ، بكل المعلومات المندرجة في الملك العام .
- ١١ - التصدي للفجوة الرقمية - بالتعاون الوثيق مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة - عن طريق تعزيز انتفاع البلدان النامية بالتكنولوجيات الجديدة ، ومساعدتها على امتلاك ناصية تكنولوجيات المعلومات ، وتسهيل التداول الرقمي للمنتجات الثقافية المحلية وتيسير انتفاع هذه البلدان بالموارد الرقمية المتاحة على الصعيد العالمي في مجالات التربية والثقافة والعلوم .
- ١٢ - حفز إنتاج وصون ونشر مضامين متنوعة في وسائل الإعلام والشبكات العالمية للمعلومات، والعمل من أجل ذلك على تشجيع دور الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون من أجل تطوير البرامج السمعية البصرية الجيدة ، وخاصة عن طريق تعزيز إنشاء آليات تعاونية يمكنها تسهيل نشر هذه البرامج .

١٣- وضع سياسات واستراتيجيات لصون وتعزيز التراث الثقافي والطبيعي ، ولا سيما التراث الثقافي الشفهي وغير المادي ، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع والخدمات الثقافية

١٤- احترام وحماية المعارف التقليدية ، وخاصة معارف الشعوب الأصلية ؛ والاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية ، لا سيما في مجال حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ، وتعزيز التآزر بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية .

١٥- دعم حراك المبدعين والفنانين والباحثين والعلميين والمثقفين ، وإقامة برامج وشراكات دولية للبحوث ، مع الحرص في الوقت نفسه على صون وزيادة القدرات الإبداعية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية .

١٦- تأمين حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، وذلك من أجل تنمية القدرات الإبداعية المعاصرة ، وتعويض العمل الإبداعي على نحو منصف ، مع حماية الحق العام في الانتفاع بالثقافة طبقاً للمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

١٧- المساعدة على نشوء أو توطيد صناعات ثقافية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، والتعاون لهذا الغرض ، في تنمية البنى الأساسية والكفاءات اللازمة ، ودعم نشوء أسواق محلية قابلة للبقاء ، وتيسير وصول المنتجات الثقافية لهذه البلدان إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية .

١٨- وضع سياسات ثقافية كفيلة بتعزيز المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان ، بما في ذلك عن طريق آليات مناسبة للدعم التنفيذي و / أو أطر تنظيمية ملائمة، مع احترام الالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة .

١٩- إشراك مختلف قطاعات المجتمع المدني على نحو وثيق في رسم سياسات عامة ترمي إلى حماية وتعزيز التنوع الثقافي .

٢٠- الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في تعزيز التنوع الثقافي، وتشجيع هذا الدور ، والعمل لهذا الغرض على تهيئة مجالات للحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص .

وتوصى الدول الأعضاء المدير العام بمراعاة الأهداف المعلنة في خطة العمل هذه في تنفيذ برامج اليونسكو ، وإبلاغ هذه الخطة إلى الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، سعياً إلى تعزيز تآزر الجهود لصالح التنوع الثقافي .

